

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٤
تتبد رقم ٦٦٩ على لائحة التبدلات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦٦، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة كارني ش.م.م. (Came SARL)، تاريخ ١٣ أيلول ٢٠٠٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإجالتة رقم ٢٠٠٨/٢١٥٦٨، تاريخ ٣١ تشرين أول ٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يند لحم نعام مجمد ماركة نعامة الخليج (GULF OSTRICH) في البند التعريفي 0208.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن لحم نعام صافي ومجمد، وارد ضمن عبوات من كرتون.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

٤ - ٤/٢٠٠٨
بيروت، في

الرئيس	عضو مناوب	عضو مناوب
أكرم شديد	شفيق مرعي	حسن حنيني